

**مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية
برواية الحسن بن ثواب
في فقه الأسرة
جمعاً ودراسة**

إعداد

د/ فاطمة بنت رزق الله بن أحمد الثبتي

أستاذ الفقه المساعد بالكلية الجامعية بالخرمة

قسم الدراسات الإنسانية

(برنامج الدراسات الإسلامية)

مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية برواية الحسن بن ثواب في فقه الأسرة " جمعاً ودراسة "

فاطمة بنت رزق الله بن أحمد الشيبتي

قسم الدراسات الإنسانية ، الفقه ، (برنامج الدراسات الإسلامية) ، بالكلية الجامعية بالخرمة ، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني : fatima.f@tu.edu.sa

المُلخَص :

يتناول هذا البحث المسائل الفقهية للإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله برواية الحسن بن ثواب، وهو أحد تلاميذ الإمام أحمد، ويهدف إلى جمع هذه المسائل الفقهية، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وقد جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

أما المقدمة فاشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المطلب الأول: ترجمة الحسن بن ثواب -رحمه الله-.

المطلب الثاني: أهمية المسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- وبيان مكانة الحسن بن ثواب بين تلك المسائل.

المطلب الثالث: المسائل التي رواها الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في فقه الأسرة، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: أثر الاستمتاع بما دون الفرج في نشر المحرمية.

المسألة الثانية: الطلاق قبل النكاح.

المسألة الثالثة: طلاق الصبي العاقل المميز.

المسألة الرابعة: الاستثناء في الطلاق.

وختتمت البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: الحسن بن ثواب، المسائل الفقهية، المسائل المروية، الإمام أحمد، فقه الأسرة.

**Jurisprudential issues of Imam Ahmad ibn Hanbal
Narrated by Al-Hasan bin Thawa In family jurisprudence
Collect and study**

Fatima bint Rizq Allah bin Ahmed Al-Thubaiti

**Department of Human Studies, Jurisprudence, (Islamic
Studies Programme), University College in Al-Khurma,
Kingdom of Saudi Arabia.**

Email: fatima.f@tu.edu.sa

Abstract:

This research deals with the jurisprudential issues of Imam Ahmad ibn Hanbal - may God have mercy on him, as narrated by Al-Hasan ibn Thawab, who is one of Imam Ahmad's students. It aims to collect these jurisprudential issues and study them in a comparative jurisprudential study. This research has an introduction, three demands, and a conclusion. The introduction included the importance of the research, the reasons for choosing it, its objectives, previous studies, the research methodology, and its plan.

The first requirement: Translated by Al-Hasan bin Thawab - may God have mercy on him -. The second requirement: The importance of the issues narrated on the authority of Imam Ahmed bin Hanbal - may God have mercy on him - and an explanation of the position of Al-Hasan bin Thawab among those issues. The third topic: The issues narrated by Al-Hasan bin Thawab on the authority of Imam Ahmad bin Hanbal - may God have mercy on him - in family jurisprudence, and it contains four issues: The first issue: The effect of enjoying anything other than the private parts in spreading forbidden acts. The second issue: divorce before marriage. The third issue: Divorcing a sane, discerning boy. Fourth issue: exception in divorce. The research concluded with a conclusion that included the most important results.

Keywords: Al-Hasan bin Thawab, Jurisprudential issues,
Imam Ahmad, Family jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

إن الحمد لله، ونحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

لا شك أن علم الفقه من أفضل العلوم وأشرفها بعد العلم بالله تعالى وبأسمائه وصفاته، به يعرف العبد كيف يعبد الله سبحانه وتعالى، ومن خلاله يتوصل إلى معرفة الحلال والحرام، وبه تستقيم أمور دينهم ودنياهم، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة أئمة الحديث والفقه الإسلامي.

وقد قيص الله سبحانه وتعالى لهذا الدين العظيم بعد النبي صلى الله عليه وسلم علماء أجلاء حفظ الله بهم الدين، وحفظوا لنا سنته صلى الله عليه وسلم، واعتنوا بالفقه، وخلفوا وراءهم تراثاً فقهياً ضخماً، ومن هؤلاء العلماء الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-.

وقد كان له -رحمه الله- العديد من التلاميذ الذين ارتحلوا إليه من مختلف بقاع الأراضي الإسلامية، وجلسوا حوله، وأخذوا عنه الحديث والفقه، ومن هؤلاء الحسن بن ثواب التغلبي الذي روى عنه مسائل كبار لم يجئ بها غيره. وقد رغبت أن أشارك بجمع تلك المسائل التي رواها الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد -رحمه الله- في فقه الأسرة ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

1. تعدد الروايات في المسألة الواحدة يدل على شمولية المذهب الحنبلي وسعته، حتى قال ابن تيمية -رحمه الله-: "أحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في

الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريدته التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً^(١).

٢. مكانة الحسن بن ثواب فهو من أكثر تلاميذ الإمام أحمد الذين نقلوا عنه المسائل.

٣. خدمة المذهب الحنبلي بتسهيل الوصول إلى مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية الحسن بن ثواب ودراستها دراسة فقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره في أهمية الموضوع فإنني لم أجد من أفرد مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية الحسن بن ثواب في فقه الأسرة ببحث مستقل، فأحببت أن أشارك بجمع هذه المسائل ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

أهداف البحث:

١. جمع مرويات الحسن بن ثواب في فقه الأسرة في بحث واحد.
٢. دراسة مرويات الحسن بن ثواب ومقارنتها بالروايات الأخرى عن الإمام أحمد وبالمذاهب الفقهية الأخرى.
٣. إثراء المكتبة الفقهية بالبحث في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والإطلاع والتتبع وجدت الدراسات التالية:

١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية الحسن بن ثواب - جمعاً ودراسة - للطالبة: فاطمة بنت محمد الجاسر، رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، سجلت عام ١٤٤٠هـ.
٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية الحسن بن ثواب في الطهارة والصلاة - جمعاً ودراسة - للدكتورة: بدرية بنت صالح السيار، بحث محكم ومنتشر في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام، العدد ٥٣ شهر شوال لعام ١٤٤٠هـ

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٢٩).

٣. مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية الحسن بن ثواب في كتابي الطهارة والصلاة- جمعاً ودراسة ومقارنة بالمذهب للدكتور: ماهر بن حمد المعقلي، بحث محكم ومنشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١١٩ شهر ذي الحجة لعام ١٤٤٠هـ

٤. مسائل الإمام أحمد برواية الحسن بن ثواب في كتاب زاد المسافر لغلام الخلال-دراسة فقهية- للدكتور: عبد الله بن فهد بن عبد الله الهويمل، بحث محكم ومنشور في مجلة الشريعة والقانون بتفهننا الأشرف، العدد السابع والعشرون لعام ٢٠٢٣م، الإصدار الثاني- ديسمبر، الجزء الثاني.

والفرق بين هذا البحث والأبحاث السابقة: أن الأبحاث الثلاثة السابقة اقتصرت على جمع الروايات الواردة عن الإمام أحمد في كتابي الطهارة والصلاة، والبحث الرابع ذكرت فيه مسائل في العتق والعدد والجنایات والحدود أما هذا البحث فاقصر على جمع الروايات في فقه الأسرة فقط.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

أما المقدمة فاشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المطلب الأول: ترجمة الحسن بن ثواب-رحمه الله-

المطلب الثاني: أهمية المسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله- وبيان مكانة الحسن بن ثواب بين تلك المسائل.

المطلب الثالث: المسائل التي رواها الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله- في فقه الأسرة، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: أثر الاستمتاع بما دون الفرج في نشر المحرمية.

المسألة الثانية: الطلاق قبل النكاح.

المسألة الثالثة: طلاق الصبي العاقل المميز.

المسألة الرابعة: الاستثناء في الطلاق.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج.

منهج البحث:

١. اعتمدت على المنهج الاستقرائي في جمع روايات الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد-رحمه الله- في فقه الأسرة من كتب الحنابلة، كما اعتمدت على المنهج المقارن؛ وذلك في المقارنة بين رواية الحسن بن ثواب وبين غيرها من الروايات عن الإمام أحمد-رحمه الله-، وكذلك بينها وبين المذاهب الفقهية الأخرى.
٢. ذكرت نص رواية الحسن بن ثواب ثم وثقتها من مصادرها الأصلية.
٣. ذكرت الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة مع عزوها إلى مصادرها.
٤. بينت مكانة الرواية في المذهب.
٥. قارنت بين ما رواه الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد-رحمه الله- بالمذاهب الفقهية المعتمدة، ودرستها دراسة فقهية بذكر الأدلة والمناقشة- إن وردت- وبيان الراجح.
٦. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.
٧. خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.
٨. ختمت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد والقبول

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المطلب الأول

ترجمة الحسن بن ثواب

اسمه ونسبه:

الحسن بن ثواب بن علي التغلبي المَحْرَمِي^(١)، يكنى بأبي علي، صاحب أحمد بن حنبل^(٢).

أبرز شيوخه: سمع من:

١. يزيد بن هارون الواسطي^(٣)

٢. إبراهيم بن حمزة المدني^(٤)

٣. عمار بن عثمان الحلبي^(٥). وغيرهم.

أبرز تلاميذه: روى عنه خلق كثير منهم:

(١) المخرمي: بفتح الميم، وسكون الخاء المنقوطة، وفتح الراء المهملة المخففة، وفي آخرها ميم، هذه النسبة إلى المسور ابن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف القرشي. الأنساب للسمعاني (١٣٠/١٢).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٢٤٢/٨)؛ طبقات الحنابلة (١/ ١٣١)؛ تاريخ الإسلام (٣١٢/٦).

(٣) يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي أبو خالد: من حفاظ الحديث الثقات، كان واسع العلم بالدين، كبير الشأن، ولد سنة ١١٨هـ، سمع مالك والثوري وأبا حنيفة، روى عنه أحمد بن حنبل وعلي بن المدني ويحيى بن معين، توفي سنة ٢٠٦هـ. سير أعلام النبلاء (٨/ ٩٧)، تاريخ بغداد (١٦/ ٤٩٣).

(٤) إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة الأسدي، ابن مصعب ابن أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير بن العوام الزبيري المدني، أحد الأئمة، روى عنه البخاري، وأبو داود، توفي سنة ٢٣٠هـ. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ٧٧)؛ سير أعلام النبلاء (٦٠/ ١١).

(٥) عمار بن عثمان الحلبي أبو عثمان، روى عن جعفر بن سليمان الضبعي، وحصين بن القاسم، وروى عنه محمد بن الحسين البرجلاني، والحسن بن ثواب. وقال الحسن بن ثواب التغلبي: "سألت أحمد بن حنبل-رحمه الله- عن الحلبي عمار بن عثمان. فقال: كان شيخاً ثقة"، وذكره ابن جبان في "الثقات". الثقات لابن جبان (٨/ ٥١٨)؛ التذييل على كتب الجرح والتعديل (ص ٢١١).

١. عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي^(١).
٢. جعفر بن عبد الله بن مجاشع^(٢).
٣. إسماعيل بن محمد الصفار^(٣).
٤. محمد بن عمرو الرزاز^(٤).

ثناء العلماء عليه:

قَالَ عَنْهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيُّ^(٥): الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابِ التُّغْلَبِيِّ بَغْدَادِي ثِقَةٌ^(٦).

قال أبو بكر الخلال^(٧): كان هذا شيخاً جليلاً القدر، وكان له بأبي عبد الله أنسٌ شديدٌ. وقال أبو بكر: قال لي كنت إذا دخلت إلى أبي عبد

(١) أبو القاسم، عبد الله بن محمد بن إسحاق بن يزيد، المروزي الأصل، البغدادي، سمع: سعدان بن نصر، والحسن بن أبي الربيع، حدث عنه: القاضي أبو بكر الأبهري، وأبو الحسن الدارقطني، ونقل الخطيب أنه ثقة. توفي سنة ٣٢٩هـ. تاريخ الإسلام (٥٧٦ / ٧)؛ سير أعلام النبلاء (١١ / ٤٩٦).

(٢) جعفر بن عبد الله بن مجاشع، أبو محمد، حدث عن عبيد الله بن جرير بن جبلة، ومحمد بن الحجاج الضبي، وجماعة، وعنه: أبو الفضل الزهري، وعمر بن شاهين. توفي سنة ٣١٧هـ. تاريخ الإسلام (٧ / ٣٢٠).

(٣) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح بن عبد الرحمن أبو علي الصفار النحوي صاحب المبرد، ولد سنة ٢٤٨هـ، سمع من الحسن بن عرفة العبدي، وعبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي، روى عنه: محمد بن المظفر، والدارقطني، توفي سنة ٣٤١هـ. تاريخ بغداد (٧ / ٣٠١).

(٤) تاريخ بغداد (٨ / ٢٤٢)؛ طبقات الحنابلة (١ / ١٣٢).

(٥) هو علي بن عمر بن أحمد الحافظ الدارقطني، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل بعلل الحديث، وأسماء الرجال، مات سنة ٣٨٥هـ. تاريخ بغداد (١٣ / ٤٨٧)

(٦) تاريخ بغداد (٧ / ٣٠٢).

(٧) شيخ الحنابلة وعالمهم، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، ولد في سنة ٢٣٤هـ، صنف كتاب "العلل" عن أحمد في ثلاث مجلدات، وألف كتاب "السنة، وألفاظ أحمد، توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء (١١ / ١٨٣).

اللَّهُ يقول لي: إني أفشي إليك ما لا أفشيه إلى ولدي، ولا إلى غيرهم، فأقول له: لك عندي ما قال العباس لابنه عبد الله: إن عمر بن الخطاب يكرمك، ويقدمك، فلا تفشين له سرّاً، فإن أمت، فقد ذهب، وإن أعش، فلن أحدث بها عنك يا أبا عبد الله، فيفشي إليه أشياء كثيرة، وكان عنده عن أبي عبد الله جزء كبير فيه مسائل كبار لم يجئ بها غيره^(١).

وفاته:

توفي الحسن بن ثواب -رحمه الله- يوم الجمعة في جمادى الأولى سنة ثمان وستين ومائتين^(٢).

(١) طبقات الحنابلة (١/ ١٣٢).

(٢) تاريخ بغداد (٧/ ٣٠٢)؛ طبقات الحنابلة (١/ ١٣٢)؛ تاريخ الإسلام (٦/ ٣١٢).

المطلب الثاني

أهمية المسائل المروية عن الإمام أحمد رحمه الله -

وبيان مكانة الحسن بن ثواب بين تلك المسائل

تكتسب المسائل الفقهية المروية عن الإمام أحمد - رحمه الله - مكانة عظيمة، وأهمية كبرى؛ وذلك لأسباب عدة، من أهمها:

١. أن الإمام أحمد - رحمه الله - لم يدون فقهه، بل كان لا يراه وينهى عنه، وقد شغل وقته في جمع السنة والأثر وتفسير كتاب الله تعالى، ولم يؤلف كتاباً في الفقه، وكان غاية ما كتبه فيه رسالة في الصلاة، كتبها إلى إمام صلى وراءه، فأساء في صلاته، وقد كتب أصحابه كلامه وفتاويه وانتشرت في الآفاق، ثم جاء أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال، فصرف عنايته إلى جمع علوم أحمد بن حنبل، فطاف في البلاد للاجتماع بأصحاب أحمد، وكتب ما روي عنه بالإسناد، وصنف كتاباً في ذلك، منها كتاب (الجامع)، وهذا الكتاب هو الأصل لمذهب أحمد^(١).

٢. تعد مسائل الإمام أحمد - رحمه الله - نصاً في المذهب الحنبلي، وأساساً بنى عليه الإصحاح فقه الإمام^(٢).

٣. تبرز هذه المسائل المكانة العلمية للإمام أحمد - رحمه الله -، وبروزه في علمي الحديث والفقه وعنايته واهتمامه بالدليل^(٣).

٤. معرفة المتقدم والمتأخر من روايات الإمام أحمد - رحمه الله - وذلك من خلال الروايات التي تنص على ذلك.

٥. معرفة ما رجع عنه الإمام أحمد - رحمه الله - من المسائل، وآخر أقواله في المسألة.

(١) المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، عمر الأشقر (ص ١٥٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية الحسن بن ثواب في الطهارة والصلاة (ص ١٧٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية الحسن بن ثواب في الطهارة والصلاة (ص ١٧٧).

بيان مكانة المسائل التي رواها الحسن بن ثواب:

يعد الحسن بن ثواب من أكثر تلاميذ الإمام أحمد الذين نقلوا عنه المسائل، قال عنه المرداوي في الإنصاف^(١): "الحسن بن ثواب، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة كبار".
وجاء في طبقات الحنابلة^(٢): "وكان عنده عن أبي عبد الله جزء كبير فيه مسائل كبار لم يجئ بها غيره".

(١) (٢٨٤/١٢).

(٢) (١٣٢ /١).

المطلب الثالث

- المسائل التي رواها الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في فقه الأسرة، وفيه أربعة مسائل:
- المسألة الأولى: أثر الاستمتاع بما دون الفرج في نشر المحرمية.
- المسألة الثانية: الطلاق قبل النكاح.
- المسألة الثالثة: طلاق الصبي العاقل المميز.
- المسألة الرابعة: الاستثناء في الطلاق.

المسألة الأولى

أثر الاستمتاع بما دون الفرج في نشر المحرمية

نص الرواية: جاء في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين^(١): "في القبلة والملامسة فيما دون الفرج هل ينعقد بها تحريم المصاهرة؟ فنقل إسماعيل بن سعيد وابن منصور: لا ينشر الحرمة إلا الوطء. ونقل الحسن بن ثواب وعبد الله والمروذي: أنها تنشر الحرمة".

الروايات الواردة عن الإمام أحمد في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد -رحمه الله- في هذه المسألة روايتان^(٢):

الرواية الأولى: أن القبلة والملامسة فيما دون الفرج لا تنشر الحرمة.

الرواية الثانية: أن القبلة والملامسة فيما دون الفرج تنشر الحرمة،

وهي رواية الحسن بن ثواب.

مكانة الرواية في المذهب:

رواية الحسن بن ثواب خلاف المذهب، وأن الرواية الأولى هي

المذهب كما نص على ذلك المرادوي في الإنصاف^(٣).

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في مقدمات الجماع كالقبلة والملامسة

ونحوها إذا كانت بشهوة هل تدخل في مسمى الدخول بالزوجة فثبتت بها

المصاهرة أو غير داخلية؟ على قولين:

القول الأول: أن القبلة والملامسة تنشر الحرمة وهو مذهب الحنفية^(٤)

والمالكية^(٥) وقول عند الشافعية^(١) ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

(١) (١٠٠/٢).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٠٠/٢)؛ المغني لابن قدامة (٧/١٢٠).

(٣) (١١٩/٨).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٦٠)؛ المبسوط للسرخسي (٤/٢٠٧).

(٥) الفواكه الدواني للقيرواني (٢/١٦)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي (٢/٧٠٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ، لَمْ تَحِلْ لَهُ أُمُّهَا، وَلَا ابْنَتُهَا»^(٣).

وجه الدلالة: إذا كان التحريم يثبت بالنظر إلى فرج المرأة، فالتقبيل والملازمة من باب أولى لأنه تحصل بها المباشرة.

الدليل الثاني: أن المس والتقبيل سبب يتوصل به إلى الوطء؛ لأنه من دواعيه ومقدماته، فيقوم مقام الوطء في إثبات الحرمة؛ لأن الحرمة تنبني على الاحتياط^(٤).

الدليل الثالث: القياس على وجوب الفدية في الإحرام، وانتقاض الطهارة بالتقاء البشرين^(٥).

القول الثاني: أن القبلة والملازمة لا تنتشر الحرمة، وهو الأصح عند الشافعية^(٦) والمذهب عند الحنابلة^(٧).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيحُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۝﴾^(٨).

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٢٠٨)؛ نهاية المطلب للجويني (١٢/ ٢٣٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ١٢٠)؛ الإنصاف للمرداوي (٨/ ١١٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته (٣/ ٤٨١) رقم (١٦٢٣٥). ضعفه الحافظ ابن حجر وقال: وإسناده مجهول. فتح

الباري (٩/ ١٥٦).

(٤) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٨).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٢/ ٢٣٨).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٢٠٨)؛ نهاية المطلب للجويني (١٢/ ٢٣٨).

(٧) المغني لابن قدامة (٧/ ١٢٠)؛ الإنصاف للمرداوي (٨/ ١١٩).

(٨) سورة النساء من الآية: ٢٣.

وجه الدلالة: علق الله سبحانه وتعالى تحريم الربيبة على الدخول بالأُم، والمراد بالدخول في الآية: الجماع كما نص عليه المفسرين^(١)، فلا يمكن إطلاق اسم الدخول على المباشرة فيما دون الفرج سواء كانت باللمس أو بالتقبيل.

الدليل الثاني: أنه استمتاع لا يوجب الغسل، فلم يثبت بها تحريم المصاهرة^(٢).

الدليل الثالث: أن ثبوت التحريم إما أن يكون بنص، أو قياس على المنصوص، ولا نص في هذا، ولا هو في معنى المنصوص عليه، ولا المجمع عليه، فإن الوطء يتعلق به من الأحكام استقرار المهر، والإحصان، والاعتسال، وإفساد الإحرام، والصيام بخلاف اللمس^(٣).

الراجع:

الراجع - والله أعلم - القول الثاني وهو أن لمس الزوجة ومباشرتها بشهوة لا ينشر المحرمية، وإنما الذي يحرم هو الوطء؛ لقوة أدلتهم.

(١) جامع البيان للطبري (٨ / ١٤٧)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٨٦).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٩ / ٢٠٩)؛ المغني لابن قدامة (٧ / ١٢١).

(٣) المغني لابن قدامة (٧ / ١٢١).

المسألة الثانية الطلاق قبل النكاح

نص الرواية: " نقل الحسن بن ثواب إذا قال لامرأته: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فإن تزوج يلزمه؛ لأن اليمين لها. فقوله: إن تزوج يلزمه يحتمل أن يريد به يلزمه الطلاق، فتكون المسألة على روايتين"^(١).

الروايات الواردة عن الإمام أحمد في المسألة:

وردت عن الإمام أحمد -رحمه الله- في هذه المسألة روايتان^(٢):

الرواية الأولى: لا يلزمه الطلاق، ولا يقع إن تزوج بها.

الرواية الثانية: يلزمه الطلاق، وهي التي نقلها الحسن بن ثواب.

مكانة الرواية في المذهب:

قال القاضي أبو يعلى عن الرواية التي رواها الحسن بن ثواب: فيها

ضعف^(٣).

ورواية الحسن بن ثواب خلاف المذهب، قال ابن قدامة في

الكافي^(٤): "والمذهب الأول -أي الرواية الأولى بعدم وقوع الطلاق-.

قال القاضي أبو يعلى^(٥): "ويحتمل أن معنى قوله يلزمه على أنه

تزوج الأولى بشرط ألا يتزوج عليها، فإذا تزوج بهذه الثانية لزمه الوفاء

للأولى بالشرط، وهو أن يطلق هذه الثانية أو تملك هي الفرقة إن اختارت؛

لأن من أصلنا أن هذا شرط صحيح".

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٤١)؛ الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٤٣١).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٣٩)؛ المغني لابن قدامة

(٩/ ٥٢٥)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٣٨).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٤١).

(٤) (٣/ ١٣٨).

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٤١).

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم وقوع الطلاق إذا عُلق على الأجنبية على قولين:

القول الأول: أن الطلاق لا يتعلق بالأجنبية، روي هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

واستدلوا على عدم وقوع الطلاق بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَتَعَوَّهِنَّ وَسَرَّوَهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٣).

وجه الدلالة: شرط أن يكون الطلاق بعد النكاح، فلم يجز أن يكون قبله^(٤). واحتج ابن عباس -رضي الله عنه- بهذه الآية فقال: «جعل الله الطلاق بعد النكاح»^(٥).

نوقش: ليس في الآية دليل على عدم وقوع الطلاق؛ لأنها إخبار عن صورة وقع فيه الطلاق بعد النكاح، ولا حصر هناك، وليس في السياق ما يقتضيه^(٦).

الدليل الثاني: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»^(٧).

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٢٥ / ١٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٥٢٥ / ٩).

(٣) سورة الأحزاب من الآية (٤٩).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٢٦ / ١٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (٤٥ / ٧).

(٦) عمدة القاري للعيني (٢٤٦ / ٢٠).

(٧) مسند أحمد (٣٩٢ / ١١) حديث (٦٧٨٠)؛ سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان،

باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (٤٧٨ / ٣) حديث (١١٨١). قال الترمذي: حديث

حسن، وهو أحسن ما روي في هذا الباب.

نوقش: هذا تعليق بالشرط، وهو يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله، وعند وجود الشرط يقع الطلاق وهو طلاق بعد وجود النكاح، فكيف يقال: إنه طلاق قبل النكاح؟^(١).

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق قبل النكاح»^(٢).

نوقش: تعليق الطلاق على الأجنبية هو طلاق بغير النكاح؛ لأن المتصرف جعله طلاقاً بعد النكاح على معنى أنه جعله علماً على الانطلاق بعد النكاح لا أن يجعل منشئاً للطلاق بعد النكاح، أو يبقى الكلام السابق إلى وقت وجود النكاح؛ لأن الثاني محال، والأول خلاف الحقيقة، وإضافة الطلاق إلى الشرع لا إلى الزوج^(٣).

الدليل الرابع: أن رجلاً سأل علياً رضي الله عنه قال: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال علي: «ليس بشيء»^(٤).

الدليل الخامس: أن هذا قول جمع من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً^(٥).

الدليل السادس: القياس على الأجنبية إذا قال لها: أنت طالق إن دخلت الدار فتزوج بها، ودخلت الدار، فإن الطلاق لا يقع؛ لأنه عقد طلاقاً بغير صفة في غير ملك فلم ينعقد^(١).

(١) عمدة القاري للعيني (٢٠ / ٢٤٦).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (١ / ٦٦٠) حديث (٢٠٤٩)؛ السنن الصغير للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (١٠٨/٣) حديث (٢٦٤٣). صححه الالباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٥ / ٤٩).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٣ / ١٣٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (٦ / ٤١٧) (٤١٧) رقم (١١٤٥٤). قال ابن حجر في فتح الباري (٩ / ٣٨٢): "ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي".

(٥) المغني لابن قدامة (٩ / ٥٢٦).

الدليل السابع: أن الطلاق حل قيد النكاح باختيار الزوج، فحيث لا نكاح فلا طلاق، فيكون الطلاق لغواً^(٢).

القول الثاني: يقع الطلاق بمجرد وقوع الشرط، روي عن عمر وابن مسعود-رضي الله عنهما- وإليه ذهب الحنفية^(٣) وهي رواية عن الإمام أحمد^(٤).

واستدلوا على وقوع الطلاق بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً، فقال له عمر: «فهو كما قلت»^(٥).

الدليل الثاني: أن هذا تعليق الطلاق بالشرط، فيستدعي قيام الملك عند وقوع الشرط لا في الحال، والملك موجود عند وجود الشرط، فيقع الطلاق^(١).

الدليل الثالث: أن الطلاق يصح بالغرر والجهالة، فصح عقده في غير ملك كالوصية والنذر^(٧).

=

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٠).

(٢) فيض القدير للمناوي (٦/ ٤٣٢).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٣٢)؛ الهداية للمرغيناني (١/ ٢٤٤).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٤١)؛ المغني لابن قدامة (٩/ ٥٢٥).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (٦/ ٤٢١) رقم (١١٤٧٤).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٣٢).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٢٦).

وبيانه أن الغرر في الطلاق أن يقول: إن قدم زيد فأنت طالق، لأنه قد يقدم وقد لا يقدم، والجهالة فيه أن يقول إحدى نسائي طالق، لأن المقصودة بالطلاق مجهولة.

والغرر في الوصية أن يوصي بحمل، أو ناقة، أو ثمرة، أو شجرة، والجهالة فيها أن يوصي بأحد عبيده ثم يثبت أن الوصية تنعقد في غير ملك، وهو أن يوصي بثلاث

=

الدليل الرابع: أن الطلاق مبني على السراية، فصح عقده قبل الملك قياساً على العتق إذا قال لأتمته: إذا ولدت ولداً فهو حر، عتق عليها ولدها إذا ولدته بما عقده قبل الملك فكذلك الطلاق^(١).

القول الثالث: أن الطلاق قبل النكاح ينعقد في الخصوص والأعيان، ولا ينعقد في العموم وبه قال المالكية^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣).

الدليل الثاني: قول ابن مسعود-رضي الله عنه-: من قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو كل جارية أبتاعها فهي حرة أو كل عبد أبتاعه فهو حر، فلا شيء عليه إلا أن يسمى امرأة بعينها، أو قبيلة، أو فخذاً، أو جنساً من الأجناس أو رأساً بعينه^(٤).

الدليل الثالث: في إيقاع الطلاق قبل نكاح الأجنبية تعريض نفسه للزنا؛ لأنه سد على نفسه طريق استباحة البضع فلم يلزم الطلاق، وما أدى إلى ذلك ممنوع^(٥).

ماله ولا مال له، فيصير ذا مال، أو يوصي بعبد وليس له عبد، ثم يملك عبداً، وكذلك في النذر وكذلك في الطلاق. الحاوي الكبير (٢٦/١٠).

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٢٦/١٠).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي (٢/٧٢٩)؛ البيان والتحصيل لابن رشد (٦/١١٥).

فالعموم أن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق. والخصوص أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني تميم من أهل البصرة فهي طالق.

والأعيان أن يقول لامرأة بعينها: إن تزوجتك فأنت طالق. الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٢٥).

(٣) سورة المائدة من الآية (٨٧).

(٤) المدونة (٢/٣٩٠).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي (٢/٧٢٩).

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يترجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن الطلاق لا يتعلق بالأجنبية؛ لقوة أدلتهم، ولأن الطلاق لا يصح إلا من زوج، وغير الزوج لا يملك ابتداء الطلاق، فلا يملك تعليقه.

المسألة الثالثة

طلاق الصبي العاقل المميز

نص الرواية: " ومن الصبي العاقل يصح طلاق المميز العاقل على الصحيح من المذهب... وهو المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية الجماعة منهم عبد الله، وصالح، وابن منصور، والحسن بن ثواب... وعنه: لا يصح منه حتى يبلغ" (١).

الروايات الواردة عن الإمام أحمد في المسألة:

وردت عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة روايتان (٢):
الرواية الأولى: يصح طلاق المميز العاقل، وهي رواية الحسن بن ثواب.

الرواية الثانية: لا يصح طلاق المميز حتى يبلغ، وهي رواية أبي طالب عن الإمام أحمد (٣).

مكانة الرواية في المذهب:

رواية الحسن بن ثواب موافقة للصحيح من مذهب الحنابلة، وعليها جماهير الأصحاب، وهو المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية الجماعة. قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر (٤).
قال الزركشي: " هذا اختيار عامة أصحابه: الخرقى، وأبي بكر، وابن حامد، والقاضي، وأصحابه. كأبي الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم" (١).

(١) الإتيان للمرداوي (٨ / ٤٣١).

(٢) الإتيان للمرداوي (٨ / ٤٣١)؛ المغني لابن قدامة (٧ / ٣٨٠)؛ شرح الزركشي (٥ / ٣٨٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٧ / ٣٨١).

(٤) (٨ / ٤٣١)

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء في حكم طلاق الصبي على قولين:

القول الأول: لا يصح طلاق الصبي، ولا يقع قبل بلوغه، وبه قال الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) وهي إحدى الروایتين عن الإمام أحمد.

واستدلوا على عدم صحة الطلاق بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يتعلق بأقوال الصبي حكم، فلا يقع طلاقه^(٦).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَّاقَ الْمَغْنُوبِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»^(٧).

(١) شرح الزركشي (٥ / ٣٨٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦ / ٥٣)؛ بدائع الصنائع للكاساني (٣ / ١٠٠).

(٣) المدونة (٢ / ٧٩)؛ بداية المجتهد لابن رشد (٣ / ١٠٢).

(٤) البيان للعمرائي (١٠ / ٦٨)؛ المجموع للنووي (١٧ / ٦٢).

(٥) مسند أحمد (٢ / ٩٥) حديث (١١٨٣)؛ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٦ / ٤٥٣) حديث (٤٤٠١)؛ سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٣ / ٨٤) حديث (١٤٢٣)؛ المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الطهارة (١ / ٣٨٩) حديث (٩٤٩). وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٦) مجمع الأنهر لشيخه زاده (٢ / ٤٣٨).

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المغنوب (٢ / ٤٨٧) حديث (١١٩١). وقال: هذا حديث، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان،

وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث.

وجه الدلالة: المراد بالمعتوه: الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران^(١).

الدليل الثالث: الأثر المروي عن ابن عباس-رضي الله عنه- قال:
«لَا يَجُوزُ طَلَقُ الصَّبِيِّ»^(٢).

الدليل الرابع: القياس على المجنون بجامع أن كلاهما غير مكلف^(٣).

القول الثاني: يصح طلاق الصبي المميز إذا كان يعقل الطلاق؛
أي: يعلم أن زوجته تبين منه، وتحرم عليه إذا طلقها، وكان ما بين عشر إلى اثنتي عشرة؛ لأن العشر حد للضرب على الصلاة والصيام وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

واستدلوا على صحة طلاق الصبي بما يلي:

الدليل الأول: عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ
لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(٥).

وجه الدلالة: فيه نص على أن الذي يملك الطلاق هو من ملك الأخذ بالساق يعني: البضع^(١).

الدليل الثاني: قول علي رضي الله عنه: «اَكْتُمُوا الصَّبِيَّانَ النَّكَاحَ»^(١).
النَّكَاحُ»^(١). ولا فائدة في كتمانهم النكاح إلا خوفاً من طلاقهم^(٢).

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٩٣/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الصبي (٧٤ / ٤) رقم (١٧٩٣٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٨١/٧).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٥٨ / ٢)؛ المغني لابن قدامة (٧) / (٣٨٠-٣٨١)؛ كشاف القناع للبهوتي (٢٣٣/٥).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد (٢٢٧/٣) حديث (٢٠٨١)؛ سنن

سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء (٦٨ / ٥) حديث (٣٩٩٣). حسنه

الألباني في إرواء الغليل (١٠٨/٧).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (١٠٩/١٠).

الدليل الثالث: قياساً على البالغ بجامع أن كلاً منهما يعقل الطلاق^(٣).

الراجع:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يترجح - والله أعلم - القول الأول وهو أنه لا يصح طلاق الصبي ولا يقع قبل بلوغه؛ لقوة أدلتهم، ولأن الطلاق مزيل لعقد النكاح الذي يشتمل على كثير من المصالح الدينية والدنيوية، ويترتب عليه الكثير من الأضرار التي تؤثر على الزوجين وتمتد إلى الأبناء، وإنما أباحه الله رحمة منه سبحانه بعباده؛ لحاجتهم إليه في بعض الأحوال، وهذه الحاجة قد لا يقدرها الصبي ولا يمكن إدراكها.

المسألة الرابعة

الاستثناء في الطلاق

نص الرواية: " وإن قال: أنت طالق إن شاء الله: طلقت، وإن قال لأمته: أنت حرة إن شاء الله: عتقت، وكذا لو قدم الشرط، وهذا المذهب، نص عليه في رواية الجماعة، منهم: ابن منصور، وحنبل، والحسن بن ثواب، وأبو النضر، والأثرم، وأبو طالب، وعليه جماهير الأصحاب... وعنه: يصح الاستثناء فيهما"^(٤).

الروايات الواردة عن الإمام أحمد في المسألة:

إذا قال الرجل: أنت طالق إن شاء الله، وكذلك إن قال: عبدي حر إن شاء الله، فقد وردت عن الإمام أحمد في وقوع الطلاق والعتق أربع روايات:

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الصبي (٧٤/٤) رقم

(١٧٩٤٠)؛ معرفة السنن والآثار، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق السكران

(٧٧/١١) رقم (١٤٨٢٢).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٥٩/٢).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٥٩/٢).

(٤) الإتناف للمرداوي: (١٠٤/٩).

الرواية الأولى: يقع الطلاق والعتق^(١).

الرواية الثانية: لا يقع الطلاق وكذلك العتق^(٢).

الرواية الثالثة: قال الخرقى: أكثر الروايات عن الإمام أحمد: أنه توقف عن الجواب؛ لاختلاف الناس فيه مع عدم نص قاطع في ذلك، وحظر ذلك، وهو الحكم بحل فرج أو تحريمه^(٣). قال المرداوي: وممن نقل ذلك عنه: عبد الله، وصالح، وإسحاق بن هانئ، وأبو الحارث، والفضل بن زياد، وإسماعيل بن إسحاق^(٤).

الرواية الرابعة: حُكي عن الإمام أحمد أنه يقع العتق دون الطلاق؛ وعمله أحمد - رحمه الله - بأن العتق لله تعالى، والطلاق ليس هو الله، ولا فيه قرينة إليه؛ ولأنه لو قال لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر، فهذا تعليق للحرية على الملك، وهو صحيح؛ ولأن نذر العتق يلزم الوفاء به، بخلاف الطلاق، فافترقا، قال في "المحرر": ولا يصح عن أحمد التفارقة بينهما، لكن حكاها أبو حامد الإسفراييني، قال أبو الخطاب في "الانتصار": ولقد أبطل في حكاية ذلك عنه^(٥). قال المرداوي: "قطع المجد، وغيره: بأن ذلك غلط على الإمام أحمد - رحمه الله -"^(٦).

(١) المغني لابن قدامة (٧ / ٤٦٦)؛ (٩ / ٥٢٥)؛ شرح الزركشي (٧ / ١١٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٧ / ٤٦٦)؛ (٩ / ٥٢٥)؛ شرح الزركشي (٧ / ١١٣)؛ المبدع لابن مفلح (٦ / ٣٩١).

(٣) المغني لابن قدامة (٩ / ٥٢٥)؛ شرح الزركشي (٧ / ١١٣)؛ الإنصاف للمرداوي (٩ / ١٠٤).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٩ / ١٠٤).

(٥) المبدع لابن مفلح (٦ / ٣٩١).

(٦) الإنصاف للمرداوي (٩ / ١٠٥).

مكانة الرواية في المذهب:

تعد رواية الحسن بن ثواب هي المذهب، قال عنها في الإنصاف^(١): " وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والمحزر، والفروع، وغيرهم".

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء في حكم الاستثناء في الطلاق على قولين:

القول الأول: أن الاستثناء بـ(إن شاء الله) لا يؤثر في الطلاق والعتق، فإذا قال الرجل لزوجته: (أنت طالق إن شاء الله)، ولعبده: (أنت حر إن شاء الله) وقع الطلاق والعتق، وبه قال المالكية^(٢) والحنابلة في المذهب^(٣).

واستدلوا على وقوع الطلاق والعتق بما يلي:

الدليل الأول: قول ابن عباس رضي الله عنه:- إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فهي طالق^(٤).

الدليل الثاني: رَوَى ابن عمر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم قالا: «كنا معاشر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في العتاق والطلاق»^(٥).

(١) (٩ / ١٠٤).

(٢) المدونة (٢ / ٧٠)؛ البيان والتحصيل (٦ / ١٥٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٧ / ٤٦٦)؛ (٩ / ٥٢٥)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي

(٧ / ١١٣)؛ المبدع في شرح المقنع (٦ / ٣٩١).

(٤) قال الألباني: " لم أره عن ابن عباس من قوله، وإنما أخرجه ابن أبي شيبه في "

المصنف عن الحسن البصري قال: " إذا قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله فهي

طالق، وليس استثنأؤه بشيء ". والمروى عن ابن عباس مرفوعاً خلفه". إرواء

الغيل (٧ / ١٥٤).

(٥) رواه عن ابن عمر وأبو سعيد الخدري عطية العوفي عن جُميع بن عبد الحميد

الدليل الثالث: أن الرجل قيد وقوع الطلاق عليه بمشيئة الله تعالى، ومشيئة الله تعالى هي إرادته، وهي صفة قديمة من صفاته سبحانه وتعالى، فحكمتنا بوقوع الطلاق عليه؛ لحصول الصفة التي قيده بها؛ وهي إرادة الله تعالى التي سبقت إرادته؛ لأن معنى قول الرجل امرأتي طالق إن شاء الله أي: امرأتي طالق قد شئت ذلك إن شاء الله، أو قد أردت ذلك إن أراد الله أن أريده، ولا يريد هو ذلك ولا يشاؤه إلا وقد شاء الله وأراده؛ لأنه لا يكون شيء في ملكوت الأرض والسماء إلا بمشيئة الله تعالى^(١).

الدليل الرابع: أنه استثناء يرفع جملة الطلاق، فلم يصح، كقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً^(٢).

الدليل الخامس: أنه إزالة ملك، فلم يصح تعليقه على مشيئة الله، فأشبهه تعليق الطلاق على المستحيل^(٣).

القول الثاني: أن الاستثناء في الطلاق والعنق يؤثر؛ فإذا قال الرجل: (أنت طالق إن شاء الله) أو (أنت حر إن شاء الله) لم يقع الطلاق

الجعفي عن خالد بن يزيد بن أسد القسري كما جاء في إعلام الموقعين (٤ / ٤٨). قال ابن قيم في موضع آخر: "وأما الأثران اللذان ذكرتموهما عن الصحابة فما أحسنهما لو ثبتا، ولكن كيف بثبوتهما وعطية ضعيف، وجميع بن عبد الحميد مجهول، وخالد بن يزيد ضعيف؟ قال ابن عدي: أحاديثه لا يتابع عليها". إعلام الموقعين (٤ / ٥٣).

(١) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (٦ / ١٥٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٧ / ٤٦٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٧ / ٤٦٦).

والعتق، وبه قال الحنفية^(١) والشافعية^(٢) وهي إحدى الروایتين عن الإمام أحمد^(٣).

واستدلوا على عدم وقوعهما بما يلي:

الدليل الأول: عموم قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله لم يحنث»^(٤).

وجه الدلالة: (من) نكرة في سياق الشرط، فتشمل كل يمين^(٥).

نوقش: الحديث لا حجة لهم فيه؛ فإن الطلاق والعتاق إنشاء، وليس بيمين حقيقة، وإن سمي بذلك فمجاز لا تترك الحقيقة من أجله، ثم إن الطلاق إنما سمي يميناً إذا كان معلقاً على شرط يمكن تركه وفعله، ومجرد قوله: (أنت طالق) ليس بيمين حقيقة، ولا مجازاً، فلم يمكن الاستثناء بعد يمين^(٦).

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»^(٧).

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٥٧)؛ تبين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٤١).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٢٥٨)؛ نهاية المطلب للجويني (٤/ ٢١١)؛ المجموع للنووي (١٧/ ١٤٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٦٦)؛ شرح الزركشي (٧/ ١١٣)؛ المبدع لابن مفلح (٦/ ٣٩١).

(٤) مسند أحمد (٨/ ١٦٢) حديث (٨٠٧٤)؛ سنن الترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (٣/ ١٦٠) حديث (١٥٣١). وقال: حديث حسن.

(٥) شرح الزركشي (٧/ ١١٥).

(٦) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٦٦).

(٧) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. نصب الراية (٣/ ٢٣٤). وقال الحافظ: "لم أجده".

الدراية لابن حج (٢/ ٧٢).

أنت حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله، فلا شيء عليه»^(١).

الدليل الرابع: أنه علق الطلاق والعتاق بمشيئة الله، ومشيئة الله لا تعلم، فلم يقع^(٢).

نوقش: قد علمت مشيئة الله للطلاق بمباشرة الآدمي لسببه، وهو النطق بالطلاق^(٣).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يترجح - والعلم عند الله - القول الأول وهو أن الاستثناء لا يؤثر في الطلاق والعتق؛ لأنهما ليسا من الأيمان، وهذا القول هو المأثور معناه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور التابعين، كسعيد بن المسيب، والحسن حيث لم يجعلوا في الطلاق استثناء كما ذكره ابن تيمية - رحمه الله -^(٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب الاستثناء في الطلاق والعتق (٧/٥٩٣) حديث (١٥١٢٣). وقال: "وهذا الحديث بإسناده منكر ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي قال الشيخ: وروي عن الجارود بن يزيد بن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً في الطلاق وحده وهو أيضاً ضعيف".

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/١٣٠)؛ المغني لابن قدامة (٧/٤٦٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/٤٦٦)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/١١٥)

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٥/٢٨٤).

الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي أعانني ويسر لي إتمام هذا البحث والذي توصلت فيه إلى نتائج من أهمها:
١. شموليته المذهب الحنبلي وسعته وغزارة علم الإمام أحمد -رحمه الله-؛ يظهر ذلك جلياً من خلال تعدد الروايات عنه -رحمه الله-.
 ٢. يعد الحسن بن ثواب من أكثر تلاميذ الإمام أحمد الذين نقلوا عنه المسائل.
 ٣. رواية الحسن بن ثواب في مسألة أثر الاستمتاع بما دون الفرج في نشر المحرمية أنها تنتشر الحرمة، وهي خلاف المذهب.
 ٤. رواية الحسن بن ثواب في مسألة تعليق الطلاق على الأجنبية أن الطلاق يلزمه، وهي رواية ضعيفة خلاف المذهب.
 ٥. رواية الحسن بن ثواب في مسألة طلاق الصبي العاقل المميز أنه يصح طلاق المميز إذا كان يعقل الطلاق، وهذه الرواية موافقة للصحيح من مذهب الحنابلة، وهي المنصوص عليها عند الإمام أحمد -رحمه الله-.
 ٦. رواية الحسن بن ثواب في الاستثناء في الطلاق أن الاستثناء بـ (إن شاء الله) لا يؤثر في الطلاق، وهذه الرواية موافقة لمذهب الحنابلة.

والله أعلم

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
٦. الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى:

- ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
١١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
١٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م
١٣. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
١٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ

١٥. التذييل على كتب الجرح والتعديل، المؤلف: طارق بن محمد آل بن ناجي (المتوفى: ١٤٣٢هـ)، الناشر: مكتبة المثنى الإسلامية - حولي شارع المثنى، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
١٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م.
١٧. الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
١٨. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
١٩. الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م
٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر
المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب
البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق:
الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر:
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -
١٩٩٩ م
٢٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي
بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق:
السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت
٢٣. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن
بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،
المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره، بللي، الناشر: دار
الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٢٤. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي
بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى:
٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد
المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة
الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٢٥. السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،
المحقق: عبد المعطي أمين قلججي، دار النشر: جامعة الدراسات
الإسلامية، كراتشي. باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م
٢٦. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،
المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -
لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٧. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
٢٨. شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٢٩. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية
٣٠. طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت
٣١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
٣٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٣٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم

- المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦
٣٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٣٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ
٣٧. كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
٣٨. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٣٩. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
٤٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٤١. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٤٢. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي
٤٣. المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، المؤلف: الدكتور عمر سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
٤٤. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
٤٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية الحسن بن ثواب في الطهارة والصلاة جمعاً ودراسة، المؤلف: بدرية بنت صالح السيار، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، العدد الثالث والخمسون، شوال ١٤٤٠هـ.
٤٦. المسائل الفقهية من كتاب الروائين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)
٤٧. المستدرک علی الصحیحین، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م
٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٤٩. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
٥٠. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلجعي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
٥١. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٥٢. الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٥٣. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م
٥٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د / عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٥٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة: بدون.

References :

1. alquran alkarim
2. 'ahkam alqurani, almualafu: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii alashabili almaliki (almutawafaa: 543hi), rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eata,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata, 1424 hi - 2003 m
3. 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, almualafi: muhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa: 1420h), 'iishrafi: zuhayr alshaawish,alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeata: althaaniat 1405 hi - 1985m
4. al'iishraf ealaa nakat masayil alkhilafi, almualafi: alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (422hi), almuhaqiqi: alhabib bin tahir,alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1420h - 1999m
5. 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, almualafi: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwab bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1991m
6. al'ansab, almualafa: eabd alkarim bin muhamad bin mansur altamimi alsimeanii almuruzi, 'abu saed (almutawafaa: 562h), almuhaqiq: eabd alrahman bin yahyaa almuealimi alyamani waghayruhu,alnaashir: majlis dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad, altabeatu: al'uwlaa, 1382h - 1962m
7. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885h),alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.

8. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa: 595h),alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1425h - 2004 m
9. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m
10. alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, almualafi: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558h), almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri,alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 m
11. alibian waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii (almutawafaa: 520h), haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun,alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniatu, 1408 hi - 1988 m
12. tarikh al'iislam wawafyat almashahir walaalam, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabi (almutawafaa: 748hi), almuhaqiqi: alduktur bashaar ewwad maeruf,alnaashir: dar algharb al'iislami, altabeatu: al'uwlaa, 2003 m
13. tarikh baghdad, almualafu: 'abu bakr 'ahmad bin eali bin thabit bin 'ahmad bin mahdi alkhatib albaghdadi (almutawafaa: 463hi), almuhaqiqi: alduktur bashaar eawad maeruf,alnaashir: dar algharb al'iislami - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1422h - 2002 m
14. tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, almualafi: euthman bin ealii bin mahjin albarieii, fakhr aldiyn alziyleii alhanafii (almutawafaa: 743 hu), alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad

- bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021 hu),alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1313 hu
15. altadhyil ealaa kutub aljurh waltaedili, almualafi: tariq bin muhamad al bin naji (almutawafaa: 1432hi),alnaashir: maktabat almuthnaa al'iislatmiat - hawli sharie almuthanaa, altabeatu: althaaniatu, 1425 hi - 2004 m
16. tahdhib alkamal fi 'asma' alrujal, almualafi: yusif bin eabd alrahman bin yusif, 'abu alhajaji, jamal aldiyn aibn alzakii 'abi muhamad alqudaei alkalbi almiziyyi (almutawafaa: 742hi), almuhaqiqi: du. bashaar eawad maeruf,alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1400 - 1980m.
17. althiqati, almualafi: muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty (almutawafia: 354hi), tabe bi'iieanati: wizarat almaearif lilhukumat alealiat alhindiati, taht muraqabati: alduktur muhamad eabd almueid khan mudir dayirat almaearif aleuthmaniat,alnaashir: dayirat almaearif aleuthmaniat bihaydar abad aldukn alhindu, altabeati: al'uwlaa, 1393 hi - 1973m
18. jamie albayan fi tawil alqurani, almualafi: muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310h), almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakiri,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 m
19. aljamie alkabir - sunan altirmidhi, almualafu: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), almuhaqiqi: bashaar eawad maeruf,alnaashir: dar algharb al'iislami - bayrut, sanat alnashr: 1998 m
20. aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh

wa'ayaamahu, almualafa: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir,alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422h

21. alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, almualafu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h), almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 m
22. aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayti, almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani (almutawafaa: 852hi), almuhaqiqi: alsayid eabd allah hashim alyamani almadani,alnaashir: dar almaerifat - bayrut
23. sinan 'abi dawud, almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi), almuhaqiqi: sheayb al'arnawuwt - mhammad kamil qarrah, billi,alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 m
24. sunan aldaariqatanii, almualafu: 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdiin bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutnii (almutawafaa: 385h), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum,alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 m
25. alsunan alsaghir lilbihaqi, almualafi: 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi), almuhaqiq: eabd almueti 'amin qileiji, dar alnashri:

- jamieat aldirasat al'iislamiati, karatshi bakistan, altabeatu: al'uwlaa, 1410h - 1989m
26. alsunan alkubraa, almualafa: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrwjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h), almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanati, altabeati: althaalithati, 1424 hi - 2003 m
27. sayr 'aelam alnubala'i, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (almutawafaa: 748ha),alnaashir: dar alhadithi- alqahirati, altabeati: 1427h-2006m
28. sharh alzarkashi, almualafa: shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashi almisriu alhanbaliu ,alnaashir: dar aleabikan, altabeati: al'uwlaa, 1413h - 1993 m
29. sahih wadaeif sunan aibn majat, almualafu: muhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa: 1420hu), masdar alkitabi: barnamaj manzumat altahqiqat alhadithiat - almajaaniu - min 'iintaj markaz nur al'iislam li'abhath alquran walsunat bial'iiskandaria
30. tabaqat alhanabilati, almualafu: 'abu alhusayn abn 'abi yaelaa, muhamad bin muhamad (almutawafaa: 526hi), almuhaqaqi: muhamad hamid alfaqi,alnaashir: dar almaerifat - bayrut
31. eumdat alqariy sharh sahih albukhari, almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanafii badr aldiyn aleayni (almutawafaa: 855h),alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut
32. fath albari sharh sahih albukhari, almualafa: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieii,alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'ikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa

- tabeihi: muhibu aldiyn alkhatibi, ealayh taeliqat alealaamati: eabd aleaziz bin eabd allah bin baz
33. alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, almualafa: 'ahmad bin ghanim ('aw ghanim) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126ha), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1415h - 1995m
34. fid alqadir sharh aljamie alsaghira, almualafi: zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahiri (almutawafaa: 1031h), alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa - masr, altabeata: al'uwlaa ,1356
35. alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620h), alnaashir: dar alkutub aleilmia, altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 m
36. alkutaab almusanaf fi al'ahadith waluathar, almualafu: 'abu bakr bin 'abi shibat, eabd allah bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi (almutawafaa: 235h), almuhaqaqi: kamal yusif alhut, alnaashir: maktabat alrushd - alriyad, altabeatu: al'uwlaa, 1409h
37. kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051ha), alnaashir: dar alkutub aleilmia
38. almubdie fi sharh almuqanaei, almualafi: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884ha), alnaashir: dar alkutub aleilmia, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 m

39. almabsuta, almualafa: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsiu (almutawafaa: 483ha),alnaashir: dar almaerifat - bayruta, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1414h - 1993m
40. majmae al'anhur fi sharh multaqaah al'abhar, almualafa: eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zadahu, yueraf bidamad 'afindi (almutawafaa: 1078h),alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh
41. majmue alfatawaa, almualafi: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (almutawafaa: 728hi), almuhaqiq: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi,alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaeuadiati, eam alnashri: 1416h/1995m
42. almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutieii)), almualifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawi (almutawafaa: 676ha),alnaashir: dar alfikri, tabeatan kamalatan maeaha takmilat alsabaki walmatayei)
43. almadkhal 'iilaa dirasat almadaris walmadhahib alfiqhiati, almualafi: alduktur eumar sulayman al'ashqaru,alnaashir: dar alnafayis lilnashr waltawziei, al'urduni, altabeati: althaaniati, 1418 hi - 1998 m
44. almudawanatu, almualafi: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415hi - 1994m
45. masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal birawiat alhasan bin thawab fi altaharat walsalaat jmeaan wadirasatu, almualafi: badiriati bint salih alsayari, bahath manshur fi majalat aleulum alshareiati, aleadad althaalith walkhamsun, shawal 1440hi.
46. almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhini, almualafi: alqadi 'abu yaelaa, muhamad bin alhusayn

bin muhamad bin khalaf almaeruf bi aibn alfaraf' (almutawafaa: 458hi), almuhaqiqi: da. eabd alkarim bin muhamad allaahmi,alnaashir: maktabat almaearifi, alrayad, altabeati: al'uwlaa (1405h - 1985m)

47. alimustadrak ealaa alsahihayni, almualafu: 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405hi), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1990m
48. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafu: 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 m
49. almusanafi, almualafu: 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneani (almutawafaa: 211h), almuhaqiqi: habib alrahman al'aezami,alnaashiru: almajlis alealamiu- alhindi, yatlub min: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeata: althaaniata, 1403
50. maerifat alsunan waliathar, almualafi: 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrwjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi), almuhaqiq: eabd almueti 'amin qileiji,alnaashiruna: jamieat aldirasat al'iislamia (kratshi - bakistanu), dar qatiba (dimashq -birut), dar alwaey (halab - dimashqa), dar alwafa' (almansurat - alqahirati), altabeatu: al'uwlaa, 1412h - 1991m
51. almughaniy liabn qadamati, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma

- alдимашqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi),alnaashir: maktabat alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1388h - 1968m
- 52.alnaashir: dar aleabikan, altabeatu: al'uwlaa, 1413 hi - 1993 m
- 53.nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei, almualafi: jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylei (almutawafaa: 762h), qadam lilkitabi: muhamad yusif albanury, sahhah wawade alhashiati: eabd aleaziz aldiyubandi alfinjani, 'iilaa kitab alhaji, thuma 'akmalaha muhamad yusif, almuhaqqa: muhamad eawaamat,alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1418h/1997m
- 54.nihayat almattlab fi dirayat almadhhabi, almualafi: eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478h), haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb,alnaashir: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m
- 55.alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, almualafi: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniu almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593h), almuhaqqa: talal yusif,alnaashir: dar ahya' alturath allearabii - bayrut - lubnan, altabeati: biduni.